مـادة (٩) : على جميع اصحاب السيارات المشار اليها اعلاه اعادة طلائها على النحو الذى يتفق وأحكام هذا الامر قبل حلول موعد تجديد رخص تلك السيارات بالشرطة .

مـادة (١٠) : يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام هذا الامر بغرامة لاتزيد على خمسين ريالا عمانيا عن كل من المخالفتين الاولى والثانية، و بالسجن لمدة لاتتجاوز شهرين و بغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين عن المخالفة الثالثة أو اية مخالفة لاحقة .

مـادة (١١) : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٩ شعبان ١٤١١ هـ
الموافق : ١٦ مارس ١٩٩١ م

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢)
الصادرة في ١/٤/١٩٩١ م

بلدية مسقط
الأمر المحلى رقم ٩١/٢٢
بشأن وقاية الصحة العمومية

مجلس بلدى مسقط

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بشأن نقل مسئولية الاشراف على بلدية مسقط الى ديوان البلاط السلطاني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ باصدار قانون تنظيم بلدية مسقط وتعديلاته .

وعلى الأمر المحلى رقم (٢) بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٦م بوقاية الصحة العمومية .

يصدر المجلس البلدى الأمر المحلي التالي :

الفصل الأول
أحكام عامة

مـادة (١) : تفسير : فى هذا الأمر تكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة امام كل منها :

المجلس البلدي : مجلس بلدى مسقط .
البلدية : بلدية مسقط بمديرياتها المختلفة وتشمل حدود محافظة مسقط .
السلطات الصحية : المختصون بالشئون الصحية ببلدية مسقط .
الاشتراطات الصحية : مجموعة الاشتراطات الصحية التى تضعها بلدية مسقط .
المبنى متعدد الطوابق : المبنى الذى يزيد ارتفاعه على طابقين .
الحرم الخارجي للمبنى : هو المحدد بالسور الخارجي للمبني .
بطاقات البيانات : البطاقة المصاحبة للمواد المعروضة للبيع .

مـادة (٢) : لايجوز لأى شخص اعتراض أو منع موظف البلدية المختص من تأدية واجبه .

مـادة (٣) : تضع البلدية الاشتراطات الصحية اللازمة لتطبيق مواد هذا الأمر .

مـــادة (٤) : تخطر البلدية صاحب الشأن لتصحيح أية مخالفة لأحكام هذا الأمر أو القرارات التى تصدر تنفيذا له وذلك خلال المدة التى تحددها لذلك ، والا قامت بتنفيذ ذلك بمصروفات على حسابه الخاص .

الفصل الثاني
النظافة العامـــة

مـــادة (٥) : تتولى السلطات الصحية بالبلدية الاشراف على اعمال النظافة العامة والقيام بجمع ونقل النفايات والفضلات الجافة والسائلة بمسقط والتخلص منها بالطرق الصحية المعتمدة .

مـــادة (٦) : على كل مالك أو ساكن مبان اجراء النظافة المستمرة على كل اجزاء المبانى التى يشغلها بما فى ذلك الحرم الخارجي وعليه التخلص من القمامة والنفايات أولا بأول .

مـــادة (٧) : على كل مالك مبنى مكون من طوابق متعددة لسكنه أو لسكن الغير بالإيجار أو خلافه ، أن يعين من يتولى نظافة المبنى بما فى ذلك الحرم الخارجي .

مـــادة (٨) : على ملاك أو شاغلى الاماكن التجارية أو الصناعية وملاك المنازل جمع وتصريف النفايات والفضلات الجافة والسائلة بالطريقة التى تحددها البلدية .

مـــادة (٩) : يحظر على أى شخص القاء الفضلات والنفايات الا فى الاماكن والاوعية التى تحددها وتخصصها البلدية لذلك ، كما يحظر أيضا على أى شخص القاء النفايات والفضلات فى الطرقات والاماكن العامة .

مـــادة (١٠) : يلتزم أى شخص يضع انقاضا أو نفايات أو فضلات فى غير الأماكن المحددة من قبل البلدية بنقلها الى الاماكن المخصصة لذلك .

مـــادة (١١) : لايجوز لاى شخص أن يقوم بحرق أى مواد أو فضلات أو يضع المواد السائلة القذرة فى الاماكن والاوعية التى تخصصها سلطات البلدية لجمع الفضلات والنفايات .

مـــادة (١٢) : يحظر على أى شخص أن يضع جثث الحيوانات النافقة (الميتة) أو يسمح ببقائها فى مجمعات القمامة أو فى الاماكن العامة وعليه ابلاغ البلدية لنقلها الى الاماكن المخصصة لذلك .

مـــادة (١٣) : لا يجوز لاى شخص ان يتغوط أو يتبول فى الاماكن العامة .

مـــادة (١٤) : لا يجوز لاى شخص القاء روث الحيوانات فى الاماكن العامة .

مـــادة (١٥) : لا يجوز لاى شخص رمى مخلفات المبانى ومخلفات الاشجار من المزارع داخل مجمعات القمامة أو حولها أو فى الاماكن العامة ، وعليه نقلها الى الاماكن المحددة لذلك من قبل البلدية .

مـــادة (١٦) : لايجوز لاى شخص أن يتسبب فى تجميع المياه الناتجة عن استعماله لاى سبب فى الطرقات والاماكن العامة .

مـادة (١٧) : يحظر على أى شخص القيام بحرق اية مواد ينتج عن احتراقها اضرار بالصحة العامة : وعليه نقلها الى الاماكن المخصصة للتخلص من النفايات .

مـادة (١٨) : يجب اتباع اللوائح الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة فيما يتعلق بتخزين ونقل والتخلص من النفايات المشعة والخطرة الصلبة منها والسائلة .

مـادة (١٩) : لايجوز لاى شخص الدخول الى الاماكن المخصصة للتخلص من النفايات بغرض الحصول على اية مواد الا بموافقة البلدية .

مـادة (٢٠) : لايجوز لأى شخص الدخول الى الاماكن المخصصة للتخلص من النفايات بهدف القاء المخلفات الا فى المواعيد المحددة لذلك من قبل البلدية .

مـادة (٢١) : لايجوز لاى شخص القيام بنقل المواد القابلة للتناثر أو التساقط على الشوارع والاماكن العامة الا بعد اخذ الاحتياطات والوسائل اللازمة لعدم تساقطها وتناثرها .

الفصل الثالث
تراخيص المهن الصحية

مـادة (٢٢) : لايجوز لاى شخص أن يزاول العمل فى بيع أو تخزين أو تحضير أو تقديم الطعام والشراب فى أى من الانشطة والمهن الواردة فى هذه المادة الا بعد الحصول على رخصة قانونية من البلدية تجيز له ذلك .

أ ـ الأنشطة :

١ ـ الفنادق
٢ ـ المطاعم
٣ ـ المخابز
٤ ـ المقاهى
٥ ـ محلات بيع المواد الغذائية بأنواعها
٦ ـ مصانع المواد الغذائية والمرطبات
٧ ـ محلات بيع اللحوم والدواجن
٨ ـ محلات بيع الاسماك
٩ ـ محلات بيع الخضروات والفواكه
١٠ ـ مصانع ومحلات بيع الحلوى
١١ ـ مصانع اعادة تعبئة المواد الغذائية
١٢ ـ السيارات المبردة
١٣ ـ مخازن ومستودعات المواد الغذائية
١٤ ـ محلات غسيل وكي الملابس
١٥ ـ صالونات الحلاقة والتجميل
١٦ ـ سيارات نقل المياه والمواد الغذائية بأنواعها

ب ـ المهـــــــن :

١ ـ الطبـــــاخ
٢ ـ المباشـــر (السـفرجي)
٣ ـ صانع أو بائع المواد الغذائية
٤ ـ الجـــزار والذبـــاح
٥ ـ الحـــــلاق
٦ ـ الغســـال والكـــواء
٧ ـ العاملون فى مجال الطعام والشراب

ج ـ يجوز اضافة أنشطة ومهن أخرى حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

مـادة (٢٣) : لايجـوز لاى شخص مصاب بأى مرض معد ، أو ثبت مخبريا أنه يحمل ميكروب أى مرض معد ، أن يزاول أى من المهن الموضحة بالفقرة (ب) من المادة (٢١) من هذا الأمر .

مـادة (٢٤) : لايجـوز لصاحب العمل أن يسمح لاى شخص يعمل لديه و يشعر أنه مصاب بمرض معد ، بالاستمرار فى مزاولة العمل ولحين ثبوت خلوه من المرض وعليه ابلاغ البلدية بذلك فورا .

مـادة (٢٥) : تضـع البلدية فى كل رخصة صحية أية شروط تراها ضرورية للمحافظة على الصحة والسلامة العامة .

مـادة (٢٦) : يجـوز بقـرار من رئيس البلدية أو من يفوضه فى حالة مخالفة أحكام هذا الأمر أو القرارات التى تصدر تنفيذا له وقف العمل بالترخيص لمدة لاتزيد على ثلاثة ايام فى المرة الاولى ، ولمدة لاتقـل عـن ثـلاثـة ايام ولاتزيد على سبعة ايام فى المرة الثانية ، و يجوز له بعد ذلك الغاء الترخيص نهائيا .

مـادة (٢٧) : الرخـص الصحيـة هي :

أ ـ الرخصـة الصحيـة الصادرة لأى محل ولايجوز ان تنقل الى أى محل آخر ومدتها عام قابلة للتجديد .

ب ـ البطـاقـة الصحيـة الصادرة لأى فرد ولايجوز التنازل عنها للغير ومدتها عام قابلة للتجديد .

مـادة (٢٨) : اذا حدث أى كشط أو تغيير فى بيانات الرخصة الصحية أو البطاقة الصحية فتعتبر ملغاه .

مـادة (٢٩) : تقـوم البلـدية باصدار التراخيص والبطاقات الصحية بعد استيفاء كافة الاشتراطات المقررة .

مـادة (٣٠) : يحـق للسـلطـات الصحيـة بالبلدية اغلاق أى محل يباشر تحضير أو بيع الطعام والشراب دون الحصول على الترخيص الصحي اللازم من البلدية .

مـادة (٣١) : لايجوز استعمال سيارات لنقل اللحوم أو الاسماك أو المياه أو المواد الغذائية الا بعد الحصول على الترخيص الصحي اللازم لذلك من البلدية

الفصـل الرابع
تفتيش ومراقبة الطعام والشراب

مـادة (٣٢) : يحق للسلطات الصحية بالبلدية تفتيش ومراقبة الاغذية ومياه الشرب والمشروبات بمختلف أنواعها للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الادمي وفقا للاشتراطات الصحية .

مـادة (٣٣) : يحق للسلطات الصحية بالبلدية اخذ عينات من المأكولات والمشروبات للفحص المخبرى للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للاشتراطات الصحية .

مـادة (٣٤) : يحق للسلطات الصحية بالبلدية أن تحجز الأطعمة والمشروبات المشتبه فيها والتى أخذت عينة منها للفحص المخبرى لحين ظهور نتيجة الفحص .

مـادة (٣٥) : للسلطات الصحية بالبلدية الحق فى اغلاق اى محل يثبت أن صاحبه أو المسئول عن ادارته مستمر بالبيع أو التصرف فى المأكولات أو المشروبات التى تم حجزها حتى ظهور نتيجة الفحص المخبرى .

مـادة (٣٦) : لسلطات البلدية الحق فى اتلاف أية مأكولات أو مشروبات يثبت من الفحص الظاهرى أو المخبرى انها غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، بعد عمل محضر اتلاف بالمواد المقرر اتلافها والتوقيع عليه .

مـادة (٣٧) : مع عدم الاخلال بأية عقوبات تضمنتها قوانين اخرى ، للسلطات الصحية بالبلدية الحق فى اغلاق اى محل تحضر أو تباع أو تخزن فيه أية مأكولات أو مشروبات وايقاف العاملين به عن ممارسة العمل وذلك فى حالات التسمم الجماعي أو الامراض الوبائية ذات الصلة .

مـادة (٣٨) : تعتبر الاطعمة مغشوشة فى الحالات التالية :

أ ـ اذا احتوت على أى مواد كحولية أو مواد تشتمل على لحوم الخنزير أو مشتقاتها دون أن يكون ذلك مدونا صراحة على بطاقة بياناتها .

ب ـ اذا احتوت على أية مادة سامة أو مادة ضارة بصحة الانسان بما يجاوز القدر المسموح به قانونا .

ج ـ اذا كانت ملوثة أو متعفنة أو متحللة أو غير نقية أو غير صالحة بشكل جزئى أو كلى .

د ـ اذا وجدت انها نتاج حيوان مريض أو حيوان مات قبل الذبح .

هـ ـ اذا كان الاناء الذى يحتويها مصنوعا من اية مادة تؤثر على محتوياتها وتجعلها ضارة بالصحة العامة أو تغير من خواصها .

و ـ اذا كانت تحتوى على نسبة من الاشعاع تجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي .

ز ـ اذا نزعت او استخلصت منها أى من موادها الاصلية ذات القيمة المكونة لها الا اذا اعلن عن ذلك للمستهلك وكان ذلك مسموحا به .

ح ـ اذا جرى استبدال جزء من موادها ولم يعلن عن ذلك للمستهلك أو لم يسمح به قانونا .

ط ـ اذا اضيف الى الطعام مادة ـ وان لم تكن ضارة ـ من شأنها ان تقلل من القيمة الغذائية له بقصد الربح .

ى ـ اذا كانت من الحلويات أو المشروبات التى تحتوى على اية مادة ضارة أو يحتمل ان تكون ضارة أو التى تتكون بشكل رئيسي من مادة غير مغذية باستثناء الحالات المصرح بها .

ك ـ اذا كانت دون المقاييس والمواصفات المعتمدة .

ل ـ اذا كانت تحتوى على هرمونات تضر بالصحة العامة .

مادة (٣٩) : يعتبر الطعام موصوفا وصفا كاذبا فى الحالات التالية :

أ ـ اذا كانت بطاقة البيانات غير صحيحة ومضللة .

ب ـ اذا عرض للبيع تحت اسم طعام آخر .

ج ـ اذا كان تقليدا لطعام آخر، الا اذا احتوت بطاقة بياناته بشكل واضح على كلمة (تقليد) مع ذكر الطعام المقلد مباشرة بعد كلمة (تقليد) .

د ـ اذا كان الوعاء مصنوعا أو مهيئا أو معبأ بشكل مضلل بقصد الخداع .

هـ ـ اذا كان بشكل طرد ، الا اذا احتوت بطاقة بياناته على مايلي :

١ ـ اسم المنتج أو المعبأ أو الموزع .

٢ ـ بيان المحتويات بالوزن أو القياس أو الارقام .

و ـ اذا كانت الكلمة أو البيان أو المعلومات المطلوب وضعها على بطاقة البيانات بموجب هذا الأمر غير ظاهرة بصورة واضحة تجعلها مقروءة ومفهومة للشخص العادى حسب الظروف المعتادة للشراء والاستهلاك .

ز ـ اذا ادعى بأنه صنع وفق مقاييس موضوعة بأنظمة وثبت بأنه دون تلك المقاييس .

ح ـ اذا احتوى على اية مادة صناعية منكهة أو ملونة أو اية مادة حافظة الا اذا كانت بطاقة بياناته تبين تلك الحقائق وأن وجودها يتفق مع مضمون أو متطلبات هذه المادة حسب المواصفات والمقاييس المعتمدة .

مادة (٤٠) : تشترك البلدية مع الجهات المختصة فى الرقابة والتفتيش على المواد الغذائية الصادرة والواردة عن طريق الموانىء البحرية والجوية التى تقع فى حدود نطاق بلدية مسقط .

الفصـل الخامس
مكافحـة الحشـرات والقـوارض

مـادة (٤١) : تقوم السلطات الصحية بالبلدية بمكافحة الحشرات والقوارض المضرة بالصحة العامة في اماكن توالدها وتكاثرها وانتشارها بمسقط بالطرق الصحية المعتمدة .

مـادة (٤٢) : يجوز لموظفي السلطات الصحية المختصين بالبلدية الدخول في الاوقات المعقولة خلال النهار في أي مكان للعمل ، أو لاعطاء الامر للعمل على ازالة اسباب وجود الحشرات والقوارض ، شريطة عدم دخول الاماكن المأهولة الا باذن من المسئولين عنها ، وفي حالة الممانعة يتم الدخول باذن من السلطات المختصة .

مـادة (٤٣) : على كل مسئول عن اي مبنى أو مزرعة أو أرض أو بالوعة أو مرحاض أو بئر أو بركة ماء ، ان يتخذ التدابير والاحتياطات الضرورية اللازمة لمنع توالد القوارض وتكاثر وانتشار البعوض والذباب والحشرات الاخرى بها ، وذلك بالتعاون مع البلدية .

مـادة (٤٤) : يحظر ابقاء البالوعات وفتحات تفتيش المجاري وتوصيلات المياه وانابيب التهوية مفتوحة أو مكسورة حفاظا على الصحة والسلامة العامة .

مـادة (٤٥) : على كل مالك أو مسئول عن عقار اتخاذ التدابير الضرورية والقيام بالصيانة اللازمة لمنع فيضان أو تسرب مياه المجاري أو تجمعات المياه مما قد يؤدي الى توالد الحشرات الضارة وانتشار الروائح الكريهة .

الفصـل السادس
العقوبـــــات

مـادة (٤٦) : مع عدم الاخلال بما تنص عليه القوانين الاخرى من عقوبات اشد ، توقع العقوبات التالية :

أ ـ يعاقب كل من يخالف احكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له بغرامة لاتزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الأولى والثانية وبغرامة لاتزيد عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني أو بالسجن لمدة لاتزيد عن ستة أشهر أو بالعقوبتين معا عن المخالفة الثالثة أو أي مخالفة لاحقة .

ب ـ أي شخص يستمر في ارتكاب مخالفة لهذا الأمر والقرارات المنفذة له بعد استلامه اخطارا من البلدية بالمخالفة يعاقب بغرامة لاتزيد على (٥٠) خمسين ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على الا تزيد الغرامة في جملتها على (١٠٠٠) ريال عماني أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو العقوبتين معا .

ج – بالاضافة الى العقوبات السابقة ، يعاقب من يخالف أحكام المادتين ٣٨ ، ٣٩ من هذا الأمر بمصادرة المواد المخالفة .

مـادة (٤٧) : يلغى الامر المحلى رقم (٢) الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٧م الخاص بوقاية الصحة العمومية .

المهندس / عبدالله بن عباس
رئيس المجلس البلدى

أعتمـد واصادق على هذا الامر وفقا للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ و ينشر فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر فى : ١٦ جمادى الثانية ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٣ ديسمبر ١٩٩١ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠)
الصادرة في ١/١/١٩٩٢ م

امر محلي
رقم ٩١/٢٤
بتنظيم تربية الحيوانات فى النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط

مجلس بلدي مسقط :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ وتعديلاته .

وعلى الامر المحلى رقم (٢٠) بتنظيم تربية الحيوانات فى النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط .

وبناء على الاوامر السامية لجلالة السلطان .

يصدر المجلس البلدى الامر المحلى التالي :

مـادة (١) : الاسـم :يسمى هذا الامر بالامر المحلى رقم ٩١/٢٤ بتنظيم تربية الحيوانات فى النطاق والحدود المقررة لبلدية مسقط .

مـادة (٢) : تفسير فى هذا الامـر :

المجلس البلدي : يقصـد به مجلـس بلـدي مسـقط .

البلديـــة : يقصد بها بلدية مسقط بمديرياتها المختلفة .

الحيـوانـات : يقصد بها الضأن والماعز والابقار والعجول والجمال والخيل والحمير .

مـادة (٣) : يحظر تربية الحيوانات أو الاحتفاظ بها فى الاماكن الموضحة بالملحق المرافق لهذا الامر .